

# النظام الداخلي للجنة الإقليمية

## لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

**اطنارة** للاستشارات

www

# النظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط

تتضمن هذه الطبعة التعديلات التي اعتمدتها اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط في دورتها الثالثة والستين التي عُقدت في تشرين الأول / أكتوبر 2016، والسابعة والستين التي عُقدت في تشرين الأول / أكتوبر 2020.



الأسماء: منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط  
العنوان: النظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط / منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط  
الوصف: القاهرة | منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي لشرق المتوسط | 2021  
المحددات: 6 ISBN 978-92-9022-864-6 | متاح على شبكة الإنترنت (3) ISBN 978-92-9022-865-3  
المواضيع: الدستور والقرارات التنفيذية | منظمة الصحة العالمية | التخطيط الصحي الإقليمي | إقليم شرق المتوسط  
التصنيف: تصنیف المکتبة الطبیة القومیة 1 WA

## © منظمة الصحة العالمية 2021

بعض الحقوق محفوظة. هذا المصنف متاح بمقتضى ترخيص المشاع الإبداعي "سب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية" (CC BY-NC-SA 3.0 IGO; [https://creativecommons.org/licenses/by-nd/3.0/igo](https://creativecommons.org/licenses/by-nd/3.0/)).).

وبمقتضى هذا الترخيص يجوز أن تنسخوا المصنف وتعيدوا توزيعه وتحوروه للأغراض غير التجارية، وذلك شريطة أن يتم اقتباس المصنف على النحو الملائم. ولا ينبع في أي استخدام لهذا المصنف الإيماء بأن المنظمة (WHO) تعتمد أي منظمة أو منتجات أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة (WHO). وإذا قمت بتعديل المصنف فيجب عندئذ أن تخلو على ترخيص لمنصفكم بمقتضى نفس ترخيص المشاع الإبداعي (Creative Commons licence). وإذا قمت بترجمة المصنف فينبغي أن تدرجوا بيان إخلاقي المسؤولية التالي مع الاقتباس المقترن: "هذه الترجمة ليست من إعداد منظمة الصحة العالمية (المنظمة (WHO)). والمنظمة (WHO) غير مسؤولة عن محتوى هذه الترجمة أو دق其ها. ويجب أن يكون إصدار الأصل الإنكليزي هو الإصدار الملزم ذو الحاجة."

ويجب أن تتم أية وساطة فيها يتعلق بالمنازعات التي تنشأ في إطار هذا الترخيص وفقاً لقواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. الأقتباس المقترن. النظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. القاهرة: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط؛ 2021. الترخيص CC BY-NC-SA 3.0 IGO.

المبيعات والحقوق والترخيص. شراء مطبوعات المنظمة (WHO) انظر الرابط <http://apps.who.int/bookorders>. وللتقديم طلبات الاستخدام التجاري والاستفسارات الخاصة بالحقوق والترخيص انظر الرابط <http://www.who.int/about/licensing>. مواد الطرف الثالث. إذا كتبت ترغبون في إعادة استخدام مواد واردة في هذا المصنف ومتى مسوقة إلى طرف ثالث، مثل الجداول أو الأشكال أو الصور فإنكم تتحملون مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام هذه أم لا، وعن الحصول على الإذن من صاحب حقوق المؤلف. ويتحمل المستخدم وحده آية مخاطر حدوث مطالبات نتيجة اتهامك أي عنصر يملكه طرف ثالث في المصنف.

بيانات عامة لإخلاء المسؤولية. التسميات المستعملة في هذا المطبع، وطريقة عرض المواد الواردة فيه، لا تعبر ضمناً عن أي رأي كان من جانب المنظمة (WHO) بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تحديد حدودها أو تحومها. وتشكل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريرية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل بشأنها.

كما أن ذكر شركات محددة أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة أو موصى بها من جانب المنظمة (WHO)، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها في الطابع ولم يرد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسوء، تميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بالأحرف الاستهلاكية (في النص الإنكليزي).

وقد اتخذت المنظمة (WHO) كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المطبع. ومع ذلك فإن المواد المنشورة تُوزع دون أي ضمان من أي نوع، سواء أكان بشكل صريح أم بشكل ضمني. القارئ هو المسؤول عن تفسير واستعمال المواد. والمنظمة (WHO) ليست مسؤولة بأي حال عن الأضرار التي قد تترتب على استعمالها.

## المحتوى

5	أولاً: العضوية والحضور .....
6	ثانياً: وثائق التفويض .....
7	ثالثاً: الدورات .....
8	رابعاً: جدول الأعمال .....
9	خامساً: مكتب اللجنة .....
10	سادساً: تقارير الدورات .....
11	سابعاً: اللجان الفرعية التابعة للجنة .....
12	ثامناً: الأمانة .....
13	تاسعاً: اللغات .....
14	عاشرأً: تصريف الأعمال .....
17	حادي عشر: التصويت .....
21	ثاني عشر: تعليق النظام الداخلي وتعديلاته .....

**اطنارة** للاستشارات

www

## دياجة

تم إقرار هذا النظام الداخلي استناداً إلى أحكام الفصل الحادي عشر من دستور منظمة الصحة العالمية.

## أولاً: العضوية والحضور

### المادة 1

تتألف اللجنة الإقليمية (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») من ممثلين (يشار إليهم فيما يلي باسم «الممثلين»)، مثل واحد من كل دولة من الدول الأعضاء التي يتتألف منها إقليم شرق المتوسط (المشار إليه فيما يلي باسم «الإقليم») التابع لمنظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم «المنظمة»). ويمكن أن يصحب الممثلين مناوبون ومستشارون.

### المادة 2

يجوز للجنة الإقليمية، مع مراعاة شروط أي اتفاقات قائمة، أن تربّع لعقد مشاورات مع اللجان الإقليمية ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع لجان الوكالات المتخصصة الأخرى، ومع المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة مع منظمة الصحة العالمية، من أجل دعوتها للمشاركة في مناقশاتها، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز للمدير الإقليمي، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو دولاً غير الدول الأعضاء في اللجنة الإقليمية، للمشاركة في دورات اللجنة، دون أن يكون لها حق التصويت. وتُدعى الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية طبقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المشاركة في دورات اللجنة الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 55 من الإطار. ويجوز أيضاً للجنة الإقليمية أن تعتمد إجراءً لـتحفيز الاعتماد لجهات فاعلة دولية وإقليمية ووطنية أخرى غير الدول ليست لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، للمشاركة في اجتماعات اللجنة الإقليمية، بشرط أن يخضع هذا الإجراء للأحكام المعنية الواردة في إطار المشاركة.

## ثانياً: وثائق التفويض

### المادة 3

توفي الدول الأعضاء المدير الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة الإقليمية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء مثليها، بمن فيهم جميع المناوبين والمستشارين. وعلى المنظمات والدول المشار إليها في المادة 2، والمدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في الدورة، أيضاً أن ترسل أسماء الأشخاص الذين يمثلونها. وينبغي أن تقدم وثائق تفويض جميع الممثلين وأسماء المناوبين والمساوريين والمراقبين إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح دورة اللجنة الإقليمية بيومين على الأقل إن أمكن. ويتعين أن تكون وثائق التفويض هذه صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو وزير الصحة، أو عن أي سلطة أخرى مكافئة.

### المادة 3 مكرر

يقوم مكتب اللجنة الإقليمية بفحص وثائق التفويض التي تحصل الممثلين، وتقديم تقريراً بشأن ذلك إلى اللجنة الإقليمية. ويجب منح أي ممثل اعترضت إحدى الدول الأعضاء على طلب مشاركته في اللجنة الإقليمية حق المشاركة، بصفة مؤقتة، مع تمنعه بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الممثلون الآخرون، حتى تُعد هيئة المكتب تقريرها، وتتّخذ اللجنة الإقليمية قرارها في هذا الشأن.

### ثالثاً: الدورات

#### المادة 4

تحجّم اللجنة سنويًا في دورة عادلة. وتقرّر في كل دورة عادلة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية. ويقوم المدير الإقليمي بإرسال إشعارات الدعوة لاجتماع اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد افتتاح اللجنة إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام للمنظمة (المشار إليه فيما يلي باسم «المدير العام»)، وإلى المنظمات المشار إليها في المادة 2، المدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الدورة.

#### المادة 5

لللجنة أن تجتمع في دورات استثنائية بحسب ما يلزم. ويقوم المدير الإقليمي، بعد مشاوره رئيس اللجنة (المشار إليه فيما يلي باسم «الرئيس») بدعوة اللجنة إلى الاجتماع في دورة استثنائية بناءً على قرار اللجنة أو بناءً على طلب تشتراك فيه أي خمس من الدول الأعضاء توجهه إليه خطياً موضحة فيه سبب الطلب. وفي هذه الحالة تدعى اللجنة إلى الاجتماع في ظرف ثلاثة أيام من تلقي الطلب، ويعقد الاجتماع في المكتب الإقليمي ما لم يقرّر المدير الإقليمي خلاف ذلك، بالتشاور مع رئيس اللجنة. ويقتصر جدول أعمال تلك الدورة الاستثنائية على المسائل التي استدعت عقد الدورة.

#### المادة 6

تعقد اجتماعات اللجنة علنية، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.

## رابعاً: جدول الأعمال

### المادة 7

يُعدُّ المدير الإقليمي، بالتشاور مع الرئيس، جدول الأعمال المبدئي لكل دورة عادية ويرسله مشفوعاً بإشعار الدعوة لعقد الدورة إلى الدول الأعضاء والمدير العام قبل موعد افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

### المادة 8

يتضمن جدول الأعمال المبدئي لكل دورة عادية للجنة، فيما يتضمن:

- (أ) كل البندود التي قررت إدراجها جمعية الصحة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم «جمعية الصحة»)؛
- (ب) كل البندود التي قرر إدراجها المجلس التنفيذي للمنظمة؛
- (ج) كل البندود التي قررت إدراجها اللجنة؛
- (د) أي بند يقترحه المدير العام أو المدير الإقليمي؛
- (هـ) أي بند تقترحه دولة عضو بالإقليم.

وبنفي للاقترادات التي تقدم في إطار البند (هـ) أعلاه أن تَرِد إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

### المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 5، يجوز للمدير الإقليمي أن يدرج، بالتشاور مع الرئيس، أي مسألة مناسبة بجدول الأعمال قد تنشأ في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المبدئي وموعد افتتاح الدورة، على أن يتم إدراجها في جدول أعمال تكميلي تبحثه اللجنة مع جدول الأعمال المبدئي.

## خامساً: مكتب اللجنة

### المادة 10

تنتخب اللجنة مكتبهـا، المؤلف من رئيس للمكتب ونائبين لهـ، من بين الممثلين كل سـنة في أول دورة تعقدـها اللجنة أثـناء السـنة. ويحتفظـ أعضـاء المكتب بمناصـبـهم إلـى حين انتخـاب خـلفـائهمـ. ولا يجوزـ إعادة انتخـاب الرئيسـ المـكتـب قبل مضـيـ ستـينـ عـلـى انتهـاء تـولـيهـ منصبـ الرـياـسـةـ.

### المادة 11

للـرئيسـ، بالإضافةـ إلى مـارـستـهـ السـلـطـاتـ المـخـوـلـةـ لـهـ فـي مـوـضـعـ آخرـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ، أـنـ يـعـلـنـ اـفـتـاحـ وـاـخـتـاتـمـ كـلـ اـجـتمـاعـ مـنـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجـنةـ، وـيـدـيرـ المـنـاقـشـاتـ، وـيـضـمـنـ الـالـزـامـ بـهـذـاـ النـظـامـ، وـيـعـطـيـ الـحـقـ فـيـ الـكـلامـ، وـيـوجـهـ الـأـسـئـلـةـ، وـيـعـلـنـ الـقرـارـاتـ، وـيـبـيـتـ فـيـ نـقـاطـ النـظـامـ، وـيـوجـهـ، معـ مرـاعـاةـ هـذـاـ النـظـامـ، أـعـمـالـ أـيـ اـجـتمـاعـ وـيـحـافـظـ عـلـىـ النـظـامـ فـيـهـ.

### المادة 12

إـذـاـ تـغـيـيـبـ الرـئـيسـ عـنـ جـلـسـةـ أـوـ اـجـتمـاعـ أـوـ أـيـ جـزـءـ مـنـ أـيـهـاـ، عـيـنـ أـحـدـ نـائـيـهـ لـتـولـيـ مـنـصـبـ الرـياـسـةـ مـحلـهـ. وـإـذـاـ تـعـذـرـ عـلـىـ الرـئـيسـ إـجـرـاءـ هـذـاـ التـعـيـنـ، قـامـتـ اللـجـنةـ بـتـعـيـنـ أـحـدـ نـائـيـهـ الرـئـيسـ لـتـولـيـ الرـياـسـةـ أـثـنـاءـ جـلـسـةـ أـوـ اـجـتمـاعـ. وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ الرـئـيسـ أـوـ نـائـيـاهـ حـاضـرـينـ كـيـ يـتـولـيـ أـيـ مـنـهـمـ الرـياـسـةـ فـيـ جـلـسـةـ أـوـ اـجـتمـاعـ، حـقـ لـلـجـنةـ اـنـتـخـابـ نـائـبـ لـلـرـئـيسـ يـتـولـيـ الرـياـسـةـ لـلـفـتـرـةـ الـلاـزـمـةـ.

### المادة 13

إـذـاـ تـعـذـرـ، لـأـيـ سـبـبـ، عـلـىـ الرـئـيسـ أـنـ يـتـمـ مـدـةـ رـيـاستـهـ، حلـ مـحلـهـ أـحـدـ نـائـيـهـ. أـمـاـ التـرتـيبـ الـذـيـ يـطـلـبـ بـمـقـضـاهـ إـلـىـ نـائـيـهـ الرـئـيسـ تـولـيـ الرـياـسـةـ فـيـ القرـعـةـ فـيـ الدـورـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهـ الـانـتـخـابـ.

### المادة 14

لاـ يـحـقـ لـلـرـئـيسـ أـوـ نـائـيـهـ الـذـيـ يـحـلـ مـحلـهـ أـنـ يـصـوـتـ، وـلـكـنـ يـجـوزـ لـهـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ، أـنـ يـعـيـنـ مـناـوـباـ مـنـ وـفـدـهـ يـتـولـيـ مـهـمـةـ تـمـثـيلـ حـكـومـتـهـ.

## سادساً: تقارير الدورات

### المادة 15

تُعدُّ لجنة الصياغة، وتدعمها الأمانة، مسوّدة تقرير اللجنة لبحثها وإقرارها قبل نهاية كل دورة. ويرسل المدير الإقليمي إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام التقرير النهائي لكل دورة بلغات العمل الرسمية، بما في ذلك القرارات والتوصيات وغيرها من المقرّرات الهامة، مع تفاصيل التصويت، إنْ وُجد.

## سابعاً: اللجان الفرعية التابعة للجنة

### المادة 16

للجنة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من لجان فرعية لدراسة أي بند من بنود جدول أعمالها وتقديم تقرير عنه. وتدرس اللجنة من حين آخر، وفي دورتها العادية على أي حال، الحاجة إلى الإبقاء على أي لجان فرعية تنشأ بتفويض منها.

### ثامناً: الأمانة

#### المادة 17

يتولى المدير الإقليمي، بمحض السلطة المفروضة إليه من المدير العام، وفقاً لل المادة 32 من الدستور، مهام أمين اللجنة وأي لجان أو لجان فرعية تابعة لها. وللمدير الإقليمي أن يفوض هذه المهام إلى غيره.

#### المادة 18

يقدم المدير الإقليمي إلى اللجنة تقارير بشأن الآثار التقنية والإدارية والمالية، إن وجدت، لكل بنود جدول الأعمال المقدمة إلى اللجنة.

#### المادة 19

للمدير العام أو المدير الإقليمي أو عضو من أعضاء الأمانة يعينه أي منها مثلاً له، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة من المسائل التي هي قيد البحث.

#### المادة 20

تقديم الأمانة الدعم إلى اللجنة بتوفيرها ما يلزم لعمل اللجنة من معلومات وتجهيز للنصوص وخدمات السكرتارية.

## تاسعاً: اللغات

### المادة 21

تكون العربية والإنكليزية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل.

### المادة 22

تُترجم شفوياً الكلمات الملقاة بإحدى اللغات الرسمية إلى اللغتين الرسميتين الأخرىين، ما لم تتفق على خلاف ذلك جميع الدول الأعضاء، بالتشاور مع الرئيس، قبل الدورة.

### المادة 23

يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير إحدى اللغات الرسمية، على أن يقوم بنفسه في هذه الحالة بتقديم الترجمة الشفوية بإحدى اللغات الرسمية ومن هذه الترجمة تتم الترجمة الشفوية إلى اللغتين الرسميتين الأخرىين.

### المادة 24

تُعدُّ جميع القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الهامة للجنة بلغات العمل الرسمية.

## عاشرًا: تصريف الأعمال

### المادة 25

تمثّل أغلبية الدول الأعضاء الممثّلة في أي دورة نصاً باً قانونياً لتصريف الأعمال في اجتماعات اللجنة.

### المادة 26

لا يجوز لأي ممثّل أن يتكلم أمام اللجنة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم بحسب ترتيب إيدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرّجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

### المادة 27

لأي ممثّل أن يطلب في أي وقت إلى مناوبه المعين وفقاً لل المادة 3 أن يتكلم ويصوت نيابةً عنه بشأن أي مسألة. هذا، وللرئيس، بناءً على طلب الممثل أو مناوبه، أن يسمح لمستشار أن يتكلم بشأن أي نقطة معينة من دون أن يكون له حق التصويت.

### المادة 28

لأي ممثّل أن يشير، أثناء مناقشة أي مسألة، نقطة نظام، وبيت الرئيس في نقطة النظام قبل موافقة الأعمال الأخرى للجنة. وللممثّل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة، وإنما يقصر كلامه على النقطة النظامية.

### المادة 29

للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح تحديد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم. وله أن يعلن قائمة المتكلمين كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إغفال القائمة. يُدّى أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثّل إذا رأى وجهاً لذلك إثر كلمة ألقاها بعد إعلانه إغفال القائمة.

### المادة 30

لأي ممثّل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور. وفي اصطلاح هذا النظام، يقصد بعبارة «تعليق الجلسة» تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً، وبعبارة «رفع الجلسة» إنهاء كل أعمالها إلى أن يتم عقد جلسة أخرى.

### المادة 31

لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لمتكلم واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم مؤيداً الاقتراح، ولتكلمت واحد آخر أن يتكلم معارضًا له، ثم يطرح الاقتراح بتأجيل المناقشة فوراً للتصويت.

### المادة 32

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إغفال باب مناقشة البند قيد البحث سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يُبدها. وإذا طلب إذن بالكلام لمعارضة إغفال باب المناقشة، جاز إعطاؤه لممثل واحد فقط، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيدت اللجنة الاقتراح، أعلن الرئيس إغفال باب المناقشة. ولا تصوت اللجنة بعد ذلك إلا على الاقتراح أو الاقتراحات التي قدّمت قبل إغفال باب المناقشة.

### المادة 33

تُعطى للاقتراحات المبنية أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى، ماعدا نقطة نظامية، وذلك بحسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إغفال باب مناقشة البند قيد البحث.

### المادة 34

مع مراعاة المادة 33، يُطرح للتصويت أي اقتراح بطلب البت في اختصاص اللجنة بإقرار اقتراح مقدم إليها، وذلك قبل التصويت على هذا الاقتراح الأخير.

### المادة 35

للممثّل أن يقترح التصويت على أي اقتراح أو تعديل جزءاً جزءاً. فإذا اعتراض على طلب التجزئة هذا طرّح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يؤذن بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه وأخرين يعارضانه. فإذا وافق على اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت عليها بعد ذلك برمته. أما إذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، اعتُبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

### المادة 36

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، قامت اللجنة بالتصويت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدها، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. يُبَدِّل أنه حينما يكون إقرار تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يُطرح للتصويت. وإذا أُقرَ تعديل واحد أو أكثر، طُرِح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. وإذا قِيلَ مقدم الاقتراح الأصلي تعديل اقتراحته، اعتُبر هذا التعديل جزءًا لا يتجزأ من الاقتراح الأصلي ولا يلزم إجراء تصويت منفصل عليه. ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافةٍ إلى هذا الاقتراح الآخر أو حذفٍ منه أو على تنقيح جزء منه. والاقتراح الذي يمثل بدليلاً لاقتراح ما يُعدُّ اقتراحاً.

### المادة 37

إذا قُدِّمَ مقترحان أو أكثر، تصوَّرت اللجنة على تلك المقترنات ما لم تقرَّ خلاف ذلك، مبتدئاً بأقدمها عهداً من حيث تعميمه على جميع الدول الأعضاء، إلا إذا كانت نتيجة التصويت على أحد المقترنات تُغيّر عن أي تصويت آخر على المقترن أو المقترنات التي مازالت معلقة.

### المادة 38

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحته في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة أن لا يكون اقتراحته قد عُدِّل، أو أن يقبل مُقتَرِّن التعديل سحبه، إذا كان الاقتراح قد عُدِّل. ولأي مثل آخر أن يعيد تقديم الاقتراح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

### المادة 39

إذا ما تم إقرار أو رفض اقتراح ما، لم يجوز إعادة النظر فيه في نفس دورة اللجنة، ما لم تقرَّ اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الممثليين الحاضرين المصوتيين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لتكلمين اثنين يعارضنه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

### المادة 40

للرئيس في أي وقت أن يطلب التثنية على الاقتراح، أو قرار، أو تعديل.

## حادي عشر : التصويت

### المادة 41

لكل ممثل من له الحق في التصويت، صوت واحد. وفي اصطلاح هذا النظام يقصد بعبارة «الممثّلين الحاضرين الموصوّتين» الممثّلون الذين يدلّون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثّلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير موصوّتين.

### المادة 42

بخلاف ما ينص عليه دستور المنظمة أو هذا النظام أو ما تقرّره جمعية الصحة، تتخذ اللجنة قراراً تها بأغلبية الممثّلين الحاضرين الموصوّتين.

### المادة 43

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي على مسألة غير انتخابية، اعتُبر الاقتراح غير معتمد.

### المادة 44

تصوّت اللجنة عادةً برفع الأيدي، ما لم يطلب أحد الممثّلين التصويت بناءً الأسماء، أو يُتّخذ قرار بالتصويت بالاقتراع السري.

### المادة 45

يُجرى التصويت بناءً الأسماء بحسب الترتيب الأبجديي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية. ويترافق بالقرعة اسم الدولة العضو التي تصوّت أولاً. ويُثبت في المحاضر تصوّت كل ممثل مشترك في التصويت بناءً الأسماء أو امتناعه عن التصويت.

### المادة 46

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

### المادة 47

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في موضع آخر من هذا النظام، يجوز للجنة، بناءً على اقتراح أحد الممثّلين، أن تصوّت بالاقتراع السري على أي مسألة، باستثناء المسائل الخاصة بالميزانية، شريطة (أ) أن يكون قد سبق تقرير ذلك من قبل أغلبية الممثّلين الحاضرين الموصوّتين (ب) وأن لا

يتخذ هذا القرار إلا برفع الأيدي. ويكون لاقتراح الاقتراع السري أرجحية على سائر اقتراحات التصويت.

#### المادة 48

تجري الانتخابات عادةً بالاقتراع السري. غير أنه في ماعدا ما يتعلق بترشيح المدير الإقليمي، وعندما لا يتجاوز عدد المرشحين للانتخاب في المناصب الشاغرة عدد تلك المناصب، فإن الحاجة لا تدعو لإجراء اقتراع، ويتم الإعلان عن انتخاب هؤلاء المرشحين. وفي الحالات التي تتطلب الاقتراع، يعين رئيس الجلسة اثنين من بين الممثلين للمساعدة في إحصاء الأصوات. وأوراق الاقتراع التي يتتساوى فيها عدد الأسماء مع عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها هي وحدها التي تعتبر أصواتاً صحيحة. ويقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً لهذا النظام.

#### المادة 49

باستثناء ما يختص بالتصويت اللازم لترشيح المدير الإقليمي، فإنه عندما يراد شغل منصب انتخابي واحد ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي يدلي بها من لهم حق التصويت، يجري اقتراع ثان يُقرّر على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات؛ فإذا جاءت الأصوات في الاقتراع الثاني متقدمة بالتساوي بين المرشحين، قرر الرئيس بالقرعة أيهما الفائز.

#### المادة 50

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، انتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلى بها من لهم حق التصويت. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المطلوب شغلها، أجري ما يلزم من اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الاقتراعات على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية المطلوب شغلها.

#### المادة 51

(أ) يبلغ المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم بأنه سيتلقى مقترفات باسماء أشخاص ترشحهم اللجنة لمنصب المدير الإقليمي، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة التي من المقرر تسمية شخص فيها لمنصب المدير الإقليمي.

(ب) لأي دولة عضو بالإقليم أن تُرشّح شخصاً واحداً أو أكثر من الإقليم يكون قد أبدى استعداده للعمل مديرًا إقليمياً، على أن تقدم مع الترشيح معلومات عن مؤهلات ذلك

الشخص وخبرته. وتأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مدوّنة قواعد السلوك التي اعتمتها اللجنة الإقليمية وتوجه إليها نظر هؤلاء الأشخاص. وترسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن اثنى عشر أسبوعاً.

(ج) يعتبر الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي للإقليم مرشحاً للمنصب من دون ترشيحه له بمقتضى الفقرة السابقة، إذا هو أبدى للمدير العام استعداده للترشح.

(د) يتخذ المدير العام، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل، الإجراءات الكفيلة بأن تصله نسخ من جميع الترشيحات لمنصب المدير الإقليمي (مع معلومات عن مؤهلات المرشحين وخبراتهم) في غضون المدة المحددة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأعضاء بالإقليم. كما يوضح المدير العام لكل دولة عضو ما إذا كان الشخص الشاغل لمنصب المدير الإقليمي مرشحاً للمنصب أم لا.

(هـ) إذا لم يتلق المدير العام ترشيحات في الموعد المقرر لإرسالها إلى الدول الأعضاء وفقاً لهذه المادة، أبلغت الدول الأعضاء بذلك قبل موعد افتتاح دورة اللجنة بعشرة أيام على الأقل. وتضع اللجنة قائمة بالمرشحين مؤلفة من أسماء مقتربة سراً من قبل الممثلين الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

(و) إذا لم يُعد المدير الإقليمي قادراً على النهوض بأعباء وظيفته أو إذا شغر منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، تسمى اللجنة الإقليمية شخصاً لشغل منصب المدير الإقليمي في دورتها التالية، وذلك شريطة التقييد بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أما إذا تعدد التقييد بالأحكام الأخرى، تتخذ اللجنة قراراً في دورتها التالية أو في دوره خاصة بغية تسمية شخص، وتقديم اسمه إلى المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة. وفي أثناء ذلك، يعين المدير العام مديراً إقليمياً بالإنابة إلى حين تعين شخص جديد لشغل المنصب.

(و) (مكرر) إذا تلقى المدير العام أكثر من خمسة مقتراحات في غضون المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تُعد اللجنة الإقليمية قائمة مختصرة لا تتجاوز خمسة مرشحين، وذلك في اجتماع مغلق يعقد في بداية دورتها. ولتحقيق ذلك تجري اللجنة الإقليمية اقتراعاً سرياً، ونتيجة له تُعد القائمة المختصرة من المرشحين الخمسة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر بحيث يزيد عدد المرشحين الذين يراد إدراجهم ضمن القائمة المختصرة على الخمسة، يجري اقتراع آخر بين المرشحين الذين تساوت الأصوات التي حصلوا عليها، ليؤخذ من حصل منهم على أعلى عدد من الأصوات ملء المكان الشاغر في القائمة المختصرة.

(و) (مكرر 2) تجري اللجنة مقابلات مع الأشخاص الذين تُقترح أسماؤهم ضمن القائمة المختصرة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً للفقرة السابقة (و-مكرر) إذا كانت تنطبق على حالتهم، وذلك في أسرع وقت ممكن، وفي اجتماع مغلق. على أن تتضمن المقابلة

- عرضًا يقدّمه كل مرشح، بالإضافة إلى تقديم إجابات عن الأسئلة التي يطرحها الأعضاء.
- وتحدد اللجنة الطرق التي تتبعها في المقابلات، وفق ما تراه مناسباً.
- (ز) يتم ترشيح المدير الإقليمي في اجتماع مغلق للجنة. وتتولى اللجنة انتقاءه من بين الأشخاص المرشحين للمنصب وفقاً لهذه المادة. ويقتصر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري.
- (ح) لهذا الغرض، يكتب كل ممثل له حق التصويت على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة المذكورة أعلاه. فإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، استُبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. فإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين لم يُجرأ أكثر من ثلاثة اقتراعات أخرى. فإن تساوت الأصوات التي يحصل عليها المرشحان بعد الاقتراع الثالث، يعاد بالكامل إجراءات التصويت المنصوص عليها في هذه المادة، بناءً على القائمة المختصرة للمرشحين.
- (ط) ويعلن اسم الشخص المُسمَّى على هذا النحو في جلسة علنية للجنة الإقليمية ويرفع إلى المجلس التنفيذي.
- (ي) يُعين المدير الإقليمي لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيّنه مرة واحدة فقط.

## ثاني عشر: تعليق النظام الداخلي وتعديله

### المادة 52

مع مراعاة أحكام دستور المنظمة، يجوز للجنة أن تعلّق العمل بأي من مواد هذا النظام بشرط إشعار الرئيس باقتراح التعليق قبل ثمان وأربعين ساعة وقيام الرئيس بإبلاغه إلى الممثلين قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة التي يقدم إليهااقتراح. غير أنه يجوز، بناء على مشورة الرئيس، وبعد إشعار مدته اثنتا عشرة ساعة، أن تقوم اللجنة على الفور بتنفيذ أي اقتراح تؤيده بالإجماع.

### المادة 53

يجوز للجنة أن تقرّ بأغلبية الثلثين إجراء تعديلات أو إضافات لهذا النظام، شريطة أن تكون اللجنة قد تلقت تقريراً بشأنها من المدير الإقليمي أو من أي لجنة فرعية مختصة، وأن تكون قد نظرت في هذا التقرير.

### المادة 54

يجوز للجنة، مع ما تقدم، أن تُطبّق من مواد النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي للمنظمة ما ترى، في تقديرها، ملائمة لظروف معينة.

**اطنارة** للاستشارات

www

